

القراءة وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة
فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفروض والركعتين
الركعتين واما ادوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بغير عينها والافضل ان يقرأ في الاولين وفي الاخيرين
مخيران شاء قراء وان شاء سجع ^{ان شاء سجع} اما التقدير في الفرض
قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر عند ابى حنيفة رجع وعند هانك ايات قصار
او اية طويلة واما اذا قرأ اية هي كلمة نحو قوله تعالى
مدهامتان او حرف نحو قاف وصورون اختلف المشايخ
فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي
او اية المدانية نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذ تداينتم بدين الالية البعض في ركعة والبعض
في ركعات اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه
يجوز عند ابى حنيفة رجع والنتى لا يحسن الاية وا

لا يجوز

لا يلزمه التكرار عنده وقال يلزمه التكرار ثلاث مرات
والرابعة الركوع وهو طابطة الرأس مع خناه الظهر
وان طأ طأ راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام قرب لا يجوز رجل انتهى
الى الامام فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة
رجل احب بلف حد وبته الى الركوع يخفض راسه
في الركوع ذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعدما
سجد الامام سجدة فركع وسجد بسجدة بنفسه صلوته
ولو ادرك بعدما ركع وهو في السجدة فركع وسجد بسجدة
لا تفسد صلوته لان الزيادة ما دون الركعة والله غير
مفسد عزاد ركع للمقتد قبل الامام فرفع راسه قبل ان
يركع الامام فيجوز الركوع وان ادرك الامام في الركوع
احزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى
رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدمر كالتلك
الركعة وركنية الركوع متعلق بدار في ما يطلق عليه

وهو راكع صح